الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا*، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي*، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تونس*، تيمور – ليشتي*، جنوب أفريقيا*، سري لانكا*، السنغال*، غواتيمالا، دولة فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا*، كوستاريكا، مصر*، المغرب،* النرويج*، الهند: مشروع قرار

.../٢٣

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل، في جملة أمور، المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال يمثل بالنسبة إلى ملايين البشر في العالم أجمع هدفاً بعيد المنال، وأن ذلك الهدف يظل في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في فقر، بعيد المنال، وعلى نحو متزايد،

وإذ يسلّم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، إلى تهيئة الأوضاع المواتية على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وعليه فإن الإعلان وإن كان يؤكد مجدّداً على الالتزام بالاتفاق، فإنه يشدّد على أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلِّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يأسف لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا تزال فرصهم في الحصول على أدوية ميسورة التكلفة مأمونة وناجعة وذات نوعية جيدة معدومة، ويؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على هذه الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من مليار شخص ما زالوا لا يستطيعون الحصول على الأدوية الأساسية.

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً من أن تزايد انتشار الأمراض غير السّارية يشكل عبئاً ثقيلاً يتحمله المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، مما يشكل تهديداً

رئيسياً لصحة الإنسان وللتنمية، ووعياً منه بالضرورة الملحّة لاتخاذ المزيد من التدابير على الصعد العالمي والإقليمي والوطني للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها من أجل المساهمة في الإعمال الكامل لحق كل فرد في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن التحديات القائمة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق ذلك الحق، وسبل التغلب عليها والممارسات الجيدة[(١)]؛

٢- *يسلم* بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٣- *يؤكد* مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على أدوية مأمونة وناجعة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة، ، لا سيما الأدوية الأساسية؛

٤- *يؤكد* على الدور الرئيسي للوقاية، ولا سيما عن طريق تشجيع اتّباع أنماط حياة صحية وتعزيز النظم الصحية؛

٥- *يشجع* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة أو إنشاء هذه الأُطر في حال عدم وجودها؛

(ب) وضع إطار سياساتي بشأن إنتاج الأدوية محلياً كي تضمن، عند الاقتضاء، إمكانية الحصول عليها وجعل تكلفتها ميسورة على المدى الطويل؛

(ج) اعتماد تدابير لضبط الأسعار بهدف ضمان حصول السكان، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، على أدوية ميسورة التكلفة، وجيدة النوعية مأمونة وناجعة؛

(د) زيادة الوعي باستخدام الأدوية استخداماً مسؤولاً، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛

(هـ) كفالة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المناسب، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية، مع حماية الصحة العامة من التأثيرات المفرطة من أي شكل من أشكال تضارب المصالح، سواء أكان ذلك التضارب حقيقياً أم متصوراً أم محتملاً؛

---

(١) A/HRC/23/42.

(و) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات عند عدم وجودها؛

(ز) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية وغير تمييزية؛

(ح) إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بطرق منها الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لاستحداث أدوية جديدة، وكذلك بالمخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ط) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، على نحو يتفق مع الأولويات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تقدم الحوافز للمشاريع والمؤسسات الموجودة على أراضيها بغرض تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً البلدان لتمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وتملك مقومات الاستمرار؛

(ي) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسمح بتجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة وذات النوعية الجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ك) تعزيز النظم الوطنية المنظمة للصحة التي تكفل جودة الأودية ومأمونيتها ونجاعتها، أو إنشاء هذه النظم عند عدم وجودها؛

(ل) النهوض بتحسين الهياكل الأساسية الضرورية للحصول على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

(م) التأكد من أن السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تعزز استحداث الأدوية والحصول عليها، وتجعلها، خصوصاً، ميسورة التكلفة؛

(ن) استكشاف وتعزيز مجموعة من مخططات الحوافز، بما في ذلك فك الارتباط، في حدود الممكن، بين تكاليف البحث والتطوير وسعر المنتجات الطبية، وفقاً للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(س) تحسين القدرات الإدارية المحلية من أجل تحسين إيصال الأدوية الجيدة النوعية والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، وتحسين فرص الحصول عليها؛

(ع) التصدي لحملات التسويق والترويج للأدوية التي تقوم بها شركات المستحضرات الصيدلانية دون تقيد بالمعايير الأخلاقية، وذلك من خلال اعتماد تدابير مساءلة قانونية؛

(ف) تشجيع التغطية الصحية الشاملة للجميع في النظم الوطنية، بوصفها أحد السبل الفعالة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما من خلال الحصول على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وناجعة وذات نوعية جيدة، وذلك بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني، وتدريب العاملين، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧- *يدعو* برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، خصوصاً منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، إلى النظر في استنتاجات الدراسة التي أعدها المقرر الخاص، في حدود ولايتها؛

٨- *يعترف* بآليات التمويل الابتكارية التي تسهم في إتاحة اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي من اللقاحات والتمنيع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ويدعو جميع الدول، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، إلى المزيد من التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية ذات النوعية الجيدة والمأمونة والناجعة والتي يمكن أن يتحمل الجميع تكلفتها، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على تعزيز هذا التعاون، مع حماية الصحة العامة من أي تأثيرات غير قانونية لأي تضارب مصالح حقيقي أو متصور؛

٩- *يحث* جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بعملية البحث والتطوير الابتكاريين لأدوية جديدة لعلاج الأمراض التي تؤثر بصورة غير متناسبة على البلدان النامية، وعلى إتاحة هذه الأدوية وجعل أسعارها في المتناول، فضلاً عن أدوية مأمونة وناجعة وذات نوعية جيدة للأمراض غير السارية، وعلى مواجهة التحديات الناجمة عن العبء المتنامي الناشئ عن هذه الأمراض؛

١٠- *يدعو* المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يواصل، في حدود ولايته الحالية، بما في ذلك خلال زياراته القطرية العادية، التركيز على مسألة الحصول على الأدوية، مع النظر في الطرق العديدة لإعمال الحق في الصحة إعمالاً كاملاً.